

الدر المختار

أو سلما اتفقا أو رأس مال سلم لو مكبلا أو موزونا خلافا لهما كما سببب .
\$ فرع لو كان الثمن فب صرة \$ ولم يعرف ما فبها من خارج بئر وبسمب خيار الكمية لا خيار
الرؤبة لعدم ثبوته فب النقود .
فتح (وصب بثمان حال) وهو الأصل (ومؤجل إلى معلوم) لئلا بفضب إلى النزاع